اي المتعدي بسكره فيما يظهر حتى يصحو من سكره وروي عن عمر مرفوعا من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكانما كانت له الدنيا وما فيها فسلبها ومن ترك الصلاة اربع مرات سكرا كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قالوا وما طينة الخبال يا رسول الله قال عصارة اهل جهنم قال الذهبي في الكبائر سنده صحيح ابن خزيمة في صحيحه هب خ من حديث هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال البيهقي في الشعب تفرد به زهير قال الذهبي في المهذب قلت هذا من مناكير زهير انتهى وهشام تكلم فيه كلام

ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله تعالى تكليم رضى عنهم او كلاما يسرهم او لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية او بتبليغ الرحمة ولما كان لكثرة الجرم مدخل عظيم في سنة الخزي قال يوم القيمة الذي من افتضح فيه لم يفز ولا ينظر اليهم نظر رحمة وعطف ولا يزكيهم يطهرهم من الذنوب ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم مولم يعرفون به ما جهلوا من عظمته واجترحوا من مخالفته وكررها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره المرخي له الجار طرفيه خيلاء وخص الازار لانه عامة لباسهم فلغيره من نحو قميص حكمه والمنان الذي لا يعطي غيره شيئا الا منه اي واعتد به على من اعطاه او المراد المن النقص من الحق في نحو كيل ووزن ومنه ان لك لاجرا غير ممنون اي منقوص والمنفق سلعته بشد الفا اي الذي يروج بيع متاعه بالحلف بكسر اللام وسكونها الكاذب اي الفاجر قال الطيبي جمع الثلاثة في قرن لان المسبل ازاره هو المتكبر المترفع بنفسه على الناس ويحقرهم والمنان انما من بعطائه لما راى من علوه على المعطى له والحالف البايع يراعي غبطة نفسه وهضم صاحب الحق والحاصل من المجموع احتقار الغير وايثار نفسه ولذلك يجازيه الله تعالى باحتقاره له وعدم التفاته اليه كما لوح به لا يكلمهم وانما قدم ذكر الجزاء مع ان رتبته التاخير عن الفعل لتعظيم شانه وتهويل امره ولتذهب النفس كل مذهب ولو قيل المسبل والمنان والمنفق لا يكلمهم الله لم يقع هذا الموقع حم م عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه

ثلاثة لا يكلمهم الله كلاما يسرهم بل بنحو اخسئوا فيها يوم القيمة استهانة بهم وغضبا عليهم بما انتهكوا من حرمته ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل خبر مبتدا محذوف حلف على سلعته لقد اعطي بها اكثر مما اعطي بالبنا للفاعل اي حلف انه دفع له بايعها اكثر مما اعطي فيها او للمفعول اي اعطاه من يريد شراها اكثر وهو كاذب اي والحال انه

كاذب

كاذب في اخباره بذلك وكلمة قد هنا للتحقيق ورجل حلف على يمين بزيادة حرف الجر كاذبا اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما من شانه ان يكون محلوفا عليه بعد العصر خصه لشرفه بكونه وقت ارتفاع الاعمال وقول البعض لاجتماع ملائكة الليل والنهار رده ابن حجر بان بعد الصبح يشاركه في ذلك ولم يرد فيه ما ورد فيه والاولى التوجيه بان وقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه وقيل هو ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان مثله يقع غالبا في اخر النهار حيث يريدون الفراغ من معاملتهم ليقتطع بها مال رجل مسلم اي ليأخذ قطعة من ماله وتخصيص الثلاثة غالبي فالانثى والخنثى والذمي كذلك ورجل منع فضل ماء له الزائد عن حاجته عن المحتاج فيقول الله عز وجل اليوم اي يوم القيمة امنعك بضم العين فضلي الذي لا ينبغي في ذلك اليوم غيره كما منعت فضل ما لم تعمل يداك وظاهر قوله فضل ماء يدل ان الكلام في بير حفرها في ملكه او بموات للارتفاق وفضل عن حاجته ما يحتاجه لغيره واما ما حفر للمارة فيجب بذله فضلا او اصلا فان الحافر فيه كواحد من المارة وظاهر قوله ما لم تعمل يداك ان الكلام في المياه المباحة النابعة في موضع لا يختص باحد ولا صنع للادميين في انباطها واجرائها كماء الاودية والعيون ثم الذين لا يكلمهم الله لا ينحصرون في الثلاثة لان العدد لا ينفي الزائد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اللفظ للبخاري

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة كلام رضى ورحمة ولا ينظر اليهم نظر انعام وافضال ولا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم مولم على ما اجترحوه رجل على فضل ماء يعني له ماء فاضل عن حاجته بالفلاة اي في المفازة يمنعه اي الفاضل من الماء من ابن السبيل اي المسافر المضطر للماء لنفسه او حيوان محترم معه وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف والثاني من الثلاثة رجل بايع رجلا بلفظ الماضي بسلعة اي ساومه فيها وروي سلعته بدون با فعليه يكون بايع بمعنى باع بعد العصر خص العصر لكونه وقت نزول الملائكة لرفع عمل النهار واذا حلف كاذبا في ذلك الوقت ختم عمل نهاره بعمل شنيع فكان جديرا بالابعاد والطرد عن رب العباد فحلف له اي البايع للمشتري بالله لاخذها بصيغة الماضي بكذا وكذا فصدقه اي المشتري البايع وهو على غير ذلك اي والحال ان البايع لم يشترها بما ذكره من الثمن والثالث رجل بايع اماما اي عاقد الامام الاعظم على ان يعمل بالحق ويقيم الحد ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر والحال انه لا يبايعه لا يعاقده الا لدنيا بالتنوين لاجل اي لغرض دنيوي فان الفا تفسيرية

Copyright King Saud University